محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٩٨٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، ياسر الشبلي .

بتاريـــخ ٢٠١٣/٥/٧ وبكتابه رقم (٢٠١٣/٣٠٧) رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا سنداً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه وطلب تأييده .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية تأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/٢٤٣) تاريخ ٢٠١٣/٣/٧ قد أحالت المتهمين :

١-

٢-

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن التهمتين التاليتين :

١- جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

ب.ع ٩٨٩-١٣g

٢- جناية هتك العرض بالتعاقب بحدود المادتين (٢/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات بالنسبة لكلا المتهمين.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى ، وبعد استكمـــال إجراءات المحاكمة أصدرت حكمها رقـــم (٢٠١٣/٥٠٦) تاريـــــخ ٢٠١٣/٤/٢٥ وتوصلـت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

(بأن هناك علاقة زمالة مدرسية ربطت ما بين المتهم الحدث المولود بتاريـــــــــخ ١٩٩٨/٦/١٢ والمجني عليه ا المولود بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٠ وكذلك فإن علاقة معرفة كانت تربط ما بين المتهمين

وبأنه وفي شهر كانون أول من العام الماضي (٢٠١٢/١٢) اتفق المتهم مع المتهم على أن يقوم الأخير باستدراج أولاد صغار في السن نحو المحل الذي يعمل فيه المتهم كي يقوم الأخير بهتك أعراضهم مقابل مردود مادي يدفعه للمتهم وبناءً على هذا الاتفاق قام الأخير باستدراج المجني عليه إلى المحل الذي يعمل فيه المتهم في مدينة العقبة ولدى وصولهما إلى المحل قاما بالصعود إلى السدة حيث جرى اللقاء مع المتهم الذي كـــــــان بانتظارهما وحينذاك قاما بتهديده بفضحه ونشر أخبار مسيئة له لدى عامة الناس طالبين منه أن يخلع ملابسه تمهيداً لهتك عرضه ونتيجة لهذا التهديد خضع المجني عليه لرغبة المتهمين وقام بخلع بنطاله وانبطح على الأرض ونام على بطنه حيث أقدم المتهم على النوم فوقه ومن ثم أخذ يقوم بتحريك قضيبه داخل مؤخرة المجني عليه وما بين الآليتين حتى استمنى وبعد أن أنهى المتهم أفعالـــــه الخادشـــة للحيـــاء العرضـــي جاء دور المتهـــم الحدث الذي أقدم على هتك عرض المجني عليه بعد أن مارس عليه التهديد حيث طلب منه النوم على بطنه ثم قام بوضع قضيبه بين فخديه ، وبعدها بعدة أيام قام المتهم باصطحاب المجني عليه مرة أخرى إلى المحل الذي يعمل فيه المتهم وجرى اصطحابه إلى سدة المحل وهناك قام المتهمان بتكرار الأفعال ذاتها التي كان سبق لهما القيام بها حيث قاما بتهديد المجني عليه بفضح أمره مجبرين إياه على خلع ملابسه والنوم على بطنه ومن ثم قام المتهم بالنوم فوقـــه واضعـــاً قضيبه بشكـــل جزئـــي في دبر المجني عليه وما بين آليتي مؤخرة المجني عليه وأخذ يقوم بتحريكه حتى استمنى على الأرض ومن ثم كرر المتهم الأفعال ذاتها السابقـــة فقام بوضع قضيبه

lawpedia.jo

ما بين فخدي المجني عليه وأخذ يقوم بتحريكه حتى استمنى وبعد ذلك قام المتهم بدفع مبلغ أربعة دنانير للمجني عليه ، وتجد محكمتنا أن المتهم كان قبل هاتين الواقعتين قد أقدم على هتك عر ض المجني عليه حينما كانا يتواجدين في مشغل المدرسة التي يدرسان فيها حيث أقدم على وضع قضيبه ما بين فخدي المجني عليه وعلى أثر هذه الوقائع الجرمية جميعها قام المجني عليه بإبلاغ شقيقه شاهد النيابة بما حصل معه الأمر الذي دفع الأخير لمراجعة إدارة حماية الأسرة في مدينة العقبة وتقدم بهذه الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها حيث توصلت إلى إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم الثاني الحدث حينما قام في شهر ٢٠١٢/١٢ بهتك عرض المجني عليه الذي كان عمره في حينها أقل من خمسة عشر عاماً بعد أن طلب منه وهما في مشغل المدرسة بأن يخلع ملابسه ومن ثم قام بوضع قضيبه بين فخذي المجني عليه بحيث أفضى هذا الأمر إلى التطاول على عورات الأخير وخدش حيائه العرضي إنما تشكل جريمة هتك عرض بالرضا لشخص دون الخامسة عشرة من عمره بحدود المادة (٢/٢٩٨) عقوبات وليس جرم هتك العرض بالعنف والتهديد لشخص دون الخامسة عشرة بحدود المادة (٢/٢٩٦) عقوبات الأمر الذي يستدعي تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم ليصبح الجرم الواجب إسناده له بالوصف المعدل هو جرم هتك العرض بالرضا لشخص دون الخامسة عشرة من العمر بحدود المادة (٢/٢٩٨) عقوبات وليس جرم هتك العرض بالتهديد والإكراه لشخص دون الخامسة عشرة من العمر بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات وإدانته بالجرم بالوصف المعدل وتحديد مجازاته قانوناً .

وكذلك فإن محكمتنا تجد أن الأفعال التي قارفها المتهمان حينما قاما بتهديد المجني عليه بفضح أمره وبنشر أخبار قيام المتهم بهتك عرضه في السابق ومن ثم قيامهما - وتحت وطأة هذا التهديد- بإجبار المجني عليه على خلع بنطاله والنوم على بطنه ومن ثم تعاقبهما على هتك عرضه وخدش حيائه العرضي والمس بعوراته بعد أن قام المتهم بالنوم فوقه وإدخال جزء من قضيبه داخل دبر المجني عليه والاستمرار بتحريك القضيب وتمريره بين الآليتين إلى أن استمنى ومن ثم قيام المتهم بعد المتهم وهيب مباشرة بإخراج قضيبه والنوم فوق المجني عليه وتمريره على مؤخرة الأخير ثم تكرار عملية التعاقب ذاتها

lawpedia.jo

في الاعتداء الجنسي على المجني عليه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ أي بعد عدة أيام من الواقعة الأولى إنما تشكل هاتان الواقعتان جريمتي هتك العرض بالتعاقب من خلال الإكراه والتهديد ، الأمر الذي يستدعي إدانة المتهم الحدث عن هذين الجرمين وتحديد مجازاته قانوناً الأمر الذي يستدعي تجريم المتهم بهذين الجرمين وتحديد مجازاته قانوناً وقضت بما يلي :

أولاً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم الحدث ليصبح الجرم هو هتك العرض بغير عنف أو تهديد على شخص دون الخامسة عشرة من العمر بحدود المادة (٢/٢٩٨) عقوبات بدلاً من هتك العرض بالعنف والتهديد بحدود المادة (٢/٢٩٦) .

وعملاً بنص المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الحدث بجرم هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٨) عقوبات والحكم عليه عملا بالمادة ذاتها وبدلالة المادة (١٩/ج) من قانون الأحداث وتعديلاته بالاعتقال في دار تربية الأحداث مدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث إنه حدث من فئة المراهق وحيث أسقط المشتكي حقه الشخصي عنه الأمر الذي تعتبره محكمتنا سبباً من أسباب التخفيف التقديرية فتقرر محكمتنا وعملاً بنص المادة (١٩/ج) من قانون الأحداث وبدلالة المادة (١٩/د/٤) استبدال العقوبة بحيث تصبح وضع المتهم الحدث تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبه مدة سنة واحدة .

ثانياً :عملاً بنص المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجناية هتك العرض بالتهديد والإكراه بالتعاقب بحدود المادتين (٢/٢٩٦) و (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات مكررة مرتين والحكم عليه عملاً بذات وبدلالة المادة (١٩/ج) من قانون الأحداث بالاعتقال في دار تربية الأحداث مدة سنة واحدة عن كل مرة محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وحيث إنه حدث من فئة المراهق وحيث أسقط المشتكي حقـــه الشخـــصي عـــن المتهم الأمر الذي تعتبره محكمتنا ســـبباً مـــن أســـباب التخفيف التقديرية فتقرر محكمتنا وبدلالة المادة (١٩/د/٤) استبدال العقوبـــة بحيـــث تصبح وضع المتهم الحدث تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة مدة سنة واحدة عن كل مرة .

ثالثاً : وعملا بنص المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ واحدة من العقوبات الصادرة بحق المتهم الحدث لتصبح الوضع تحت إشراف مراقبه مدة سنة واحدة .

رابعاً: وعملاً بنص المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المتهم بجناية هتك العرض بالتعاقب بحدود المادة (٢/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته مكررة مرتين .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

أولاً: عملاً بنص المادتين (٢/٢٩٦) و (٣٠١/١/أ) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة تـــسع ســـنوات وأربعـــة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن كل مرة .

lawpedia.jo

ثانياً : وعملاً بنص المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ واحدة من العقوبتين دون الأخرى لتصبح العقوبة هي وضع المجرم بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٧ وبكتابه رقم (٢٠١٣/٣٠٧) رفع مساعد النائب العام لـــدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المـــادة (١٣/ج) مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده .

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين :

– **من حيث الواقعة الجرمية** فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليهـا محكمـة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقـشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكـوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة وأخـصها شهادة المجني عليه أمام المحكمة واعتراف المتهم الحدث لدى مدعي عام العقبة ولدى الشرطة وكذلك إفادة المتهم لدى الشرطة وكذلك شهادة الطبيـب الشرعي الدكتور والتقرير الطبي القـضائي المعطـى بحـق المجني عليه .

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقرّ محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية .

مـن حيـث التطبيـق القانـوني فإن إقدام المتهم الحدث على الطلب من المجني عليه وهما في مشغل المدرسة بأن يخلع ملابسه ومن ثم قام بوضع قضيبه بين فخذي المجني عليه فإن هذه الأفعال استطالت إلى عورة المجني عليه وخدش عاطفة الحياء العرضي لديه وأن هذه الأفعال حصلت برضا المجني عليه ودون تهديد أو إكراه وكان المجني عليه لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ومن ثم فإن هذه الأفعال تشكل جناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وإن الأفعال التي قارفها المتهمان والمتمثلـة بقيامهمـا بتهديد المجني عليه بفضح أمره وبنشر أخبار قيام المتهم بهتك عرضـه في السابق ومن ثم قيامهما وتحت التهديد بإجبار المجني عليه على تنزيل بنطلونـه وكلسونه ومن ثم تنويمه على بطنه وقيام المتهم بالنوم فوقه بعد أن خلـع بنطلونه وإدخال جزء من قضيبه في مؤخرة المجني عليه وتحريكه حتى استمنى وبعد أن أنهى ذلك قام المتهم بتنزيل بنطلونه وكلسونه والنوم فـوق المجني عليه ومن ثم إدخال جزء من قضيبه في مؤخرة المجني عليه وبين فخذيه حتى استمنى وتكرار هذه الأفعال للمرة الثانية مع المجني عليه وقيام المتهم بإعطاء المجني عليه مبلغ أربعة دنانير ومن ثم فإن هذه الأفعال استطالت إلى عورة المجني عليه وخدش الحياء العرضي لديه مكررة ، فإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر

جناية هتك العـــرض بالتعاقـــب بالإكـــراه والتهديـــد طبقـــاً لأحكـــام المادتيـــن (٢/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات كما انتهى إلى ذلك القرار المميز .

من حيث العقوبة فإن العقوبة المفروضة بحق المتهم تقع ضمن حدودها القانونية مما يتعين تأييد القرار المميز .

لـــــــــــــــذلك نقرر تأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ذي الحجة سنـــة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٤م.

==========

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضي المترئـــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب .ع

lawpedia.jo